وزارة قطاع الأعمال العام

الشركة القابضة للسياحة والفنادق

مستخرج من قرارات الجمعية العامة غير العادية

للشركة القابضة للسياحة والفنادق المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٢/٩

(البند الأول)

النظر فى تعديل المواد أرقام (٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٧) من النظام الأساسى للشركة بما يتوافق مع أحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

بعد المناقشات والمذكرة المعروضة على الجمعية العامة ، وما عرضه رئيس الشركة القابضة قررت الجمعية العامة القرار التالى :

القرار الأول

اعتماد تعديل المواد أرقام (٢٠ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٤١ ، ٤٥ ، ٥٧) من النظام الأساسى للشركة القابضة للسياحة والفنادق ، بما يتوافق مع أحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ المعدلة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، وهذا على النحو التالى :

مشروع تعديل النظام الأساسى

للشركة القابضة للسياحة والفنادق وفقًا لأحكام القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٢٠) : يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، ويتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن سبعة ولا يزيد على أحد عشر عضواً ويكون من بينهم ممثل للاتحاد العام لنقابات عمال مصر . ويتم تشكيل مجلس الإدارة وتحديد المكافآت وبدل حضور الجلسات الذى يتقاضاه رئيس وأعضاء المجلس طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .	مادة (٢٠) : يتولى إدارة الشركة القابضة مجلس إدارة يصدر بتشكيله قرار من الجمعية العامة بناء على اقتراح رئيسها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد على أن يعكس التشكيل حقوق الملكية بالشركة ، ويتكون من عدد سبعة أعضاء ، ويشكل على النحو الآتى : ١ - رئيس غير تنفيذى لمجلس إدارة الشركة . ٢ - خمسة أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقا لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي ، منهم عضو يمثل وزارة المالية يرشحه وزير المالية . وتعينهم الجمعية العامة دون الإخلال بحق الشخص الاعتبارى المساهم فى الشركة فى تغيير ممثليه خلال مدة المجلس . ٣ - ممثل عن الإتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً يختاره مجلس إدارة الإتحاد بمراعاة طبيعة نشاط الشركة .

قبل التعديل	بعد التعديل
	ويجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح الوزير المختص تعيين عضوين مستقلين إضافيين على الأكثر لمجلس إدارة الشركة . ويحدد القرار الصادر بتشكيل المجلس العضو المنتدب التنفيذى وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة . وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات ، وكذا ما يتقاضاه رئيس المجلس والأعضاء المنتدبون من رواتب والمكافأة السنوية التى يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين للإدارة بما فى ذلك التأمين الطبى ووسائل الانتقال . وفى جميع الأحوال ، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس على الحد الذى يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء .
مادة (٢٦) : يمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير ويختص بإدارة الشركة وتصريف شئونها وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة . وعند غيابه يندب رئيس الجمعية العامة للشركة من يتولى اختصاصات رئيس مجلس الإدارة من بين أعضاء المجلس .	مادة (٢٦) : يمثل الشركة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير العضو المنتدب التنفيذي؛ ويختص العضو المنتدب التنفيذى بما يأتى : تنفيذ قرارات مجلس الإدارة . إدارة الشركة وتصريف شئونها . وله أن يفوض واحداً أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة فى بعض اختصاصاته .
مادة (٢٧) : لرئيس مجلس الإدارة التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى تعيين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة .	مادة (٢٧) : للعضو المنتدب التنفيذى التوقيع عن الشركة على انفراد ولمجلس الإدارة الحق فى تعيين من بين أعضائه أو من بين مديرى الشركة من يكون لهم الحق فى التوقيع عن الشركة مجتمعين أو منفردين وذلك فى أمر أو موضوعات محددة؛ وفى جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً .
مادة (٣٠) : تتكون الجمعية العامة للشركة من الوزير المختص رئيساً وأربعة عشر عضواً ويكون من بينهم واحد على الأقل يرشحه الاتحاد العام لنقابات عمال مصر .	مادة (٣٠) : تتكون الجمعية العامة للشركة على النحو التالى : ١ - الوزير المختص رئيساً . ٢ - أعضاء من ذوى الخبرة فى مجال الأنشطة التى تقوم بها الشركة القابضة وشركاتها التابعة لا يقل عددهم عن إثنى عشر ولا يزيد على أربعة عشر من بينهم ممثل واحد على الأقل يرشحه الاتحاد النقابى العمالى الأكثر تمثيلاً وممثل عن وزارة المالية يرشحه وزير المالية يصدر باختيارهم قرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويحدد القرار ما يتقاضونه من بدل الحضور والانتقال وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ويجوز للوزير المختص تفويض غيره فى حضور الجمعية العامة .

قبل التعديل	بعد التعديل
مادة (٣١) : يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات دون أن يكون لهم صوت معدود .	مادة (٣١) : يحضر اجتماعات الجمعية العامة رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة القابضة ومراقبو الحسابات بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وكذا مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، دون أن يكون لهم صوت معدود .
مادة (٣٣) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى إقرار الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١ - تقرير مراقب الحسابات . ٢ - التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٣ - التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٤ – الموافقة على توزيع الأرباح . ٥ - الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٦ – تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٧ – النظر فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها وإتخاذ ما يلزم فى شأنها من قرارات . ٨ - كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها .	مادة (٣٣) : تجتمع الجمعية العامة العادية مرتين على الأقل سنويا إحداهما قبل بداية السنة المالية بثلاثة أشهر وذلك للنظر فى إقرار الموازنة التقديرية للشركة والأخرى خلال ستة أشهر من انتهاء السنة المالية للنظر فى المسائل الآتية : ١ – التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة والنظر فى إخلاء مسئوليته عن الفترة المقدم عنها التقرير . ٢ – التصديق على الميزانية وحساب الأرباح والخسائر والحسابات الختامية للشركة . ٣ – الموافقة على توزيع الأرباح . ٤ – الموافقة على استمرار رئيس وأعضاء مجلس الإدارة لمدة تالية . ٥ – تشكيل مجلس إدارة الشركة . ٦ – النظر فى تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن مراقب حسابات الشركة وتقويم أدائها . وكذا تقرير مراقب الحسابات المعين من الجمعية العامة للشركة (إن وجد) ، واتخاذ ما يلزم فى شأنهما من قرارات . ٧ – كل ما يرى رئيس الجمعية أو مجلس الإدارة عرضه عليها . ويكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها لنتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفى حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفه مؤقتة ولمده لا تجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقًا لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
مادة (٤١) : تختص الجمعية العامة الغير عادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١ - زيادة رأس المال المرخص به . ٢ - إضافة أى أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .	مادة (٤١) : تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتى : أولاً - تعديل نظام الشركة بمراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التى يستمدها بصفته شريكا . وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية فى نظام الشركة : ١ - زيادة رأس المال المرخص به . ٢ - إضافة أى أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلى ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلى نافذة إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء .

قبل التعديل	بعد التعديل
٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغير نسبة الخسارة التى يتعين عند تحققها دعوة الجمعية العامة الغير عادية للنظر فى تصفية الشركة أو استمرارها . ثانيًا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . ثالثًا - اقتراح تقسيم الشركة . رابعًا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر . خامسًا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها عن (٥١٪) .	٣ - إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها . ثانيًا - اقتراح إدماج الشركة فى غيرها من الشركات القابضة . ثالثًا - اقتراح تقسيم الشركة . رابعًا - النظر فى تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال المصدر . خامسًا - بيع كل أو بعض أسهم الشركة التابعة بما يؤدى إلى خفض حصة الشركة القابضة أو الأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى رأس مالها إلى (٥٠٪) فأقل .
مادة (٤٥) : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقًا لقانونه .	مادة (٤٥) : يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقا لقانونه . ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات أخر للشركة ، بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزى للمحاسبات من مراقبى الحسابات المقيدين بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية ، على أن تحدد الجمعية العامة أتعابه .
مادة (٥٧) : فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة الغير عادية خلاف ذلك .	مادة (٥٧) : فى حالة خسارة نصف رأس المال المصدر تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير العادية خلاف ذلك . وفى جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة ؛ وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقًا لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال ، وذلك كله وفقًا للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١

أمين سر الجمعية

على محمد حسين